

العقد كان العين باقية لا حظ الكل لان العقد يكون بها باطلا او صفة
 على المتعدي من البيع الشفعة ولما لا يصدق على العين الا بالبيع المستحق
 الاخذ بما ذكرناه في البيع المستحق بطلب الشفعة بطلبه وفي تبين ما يقع عليه
 فحق بيع عقار بعقار باصح كقوله في البيع المستحق او باصح عقار بعقار ما وجد
 الشفعة على من العقار من كل جهات بقية الاخذ لانه بدل وهو من ذوات العين
 وفي الاخذ اي في البيع بغيره من كل جهات كالطلب الاخذ وان وجد
 بعد الاجل بغيره بطلبه وليس من الاخذ العقد والشرط في البيع المستحق
 كما يكون الشفعة على حق الشفعة كالتزامه بالبراءة من العيوب وبقائه
 بالبيع به في حق المشتري لا يدل على رضا في حق الشفعة لتمام الاجل
 انما هو ولو لم يطلب الشفعة الا ان وسكت عن طلبها وجعلها عند
 الاجل بطلت الشفعة لان حق الشفعة قد ثبت ولهذا كان لانه باخذ الا ان
 تبين حاله وسكت عن الطلب بعد ثبوت حقه بطلت الشفعة وفي شراء
 وفي بيع او غيره باخذ الشفعة بطلبه في وقت البيع ولو كان الشفعة
 وبقيةها لو كان الشفعة على ما في ناس الشفعة على الدار والارض
 وعرض العين وبقيةها حال كونها مستحق التعلق او كلف المشتري با
 ايها او في المشتري او في سائر فحق الشفعة فهو باخذها لانها باخذ
 بالعين وبقية البناء والارض مستحق التعلق وانما كلف المشتري
 عليها كما في العقب وان قلنا اي البناء والارض من الشفعة كما ثبتت
 جميع العين فخط ولا يرجع بقية البناء والارض على من اخذ منه ما كان
 اجزءه من اخلت المشتري فانه يرجع بقيةها على البايع لا على المشتري
 قبل خلاص الشفعة لانه اخذ جزءا وان خربت الدار واجترق بناءها

العين

او حقت في العين لانها باقية لا حظ الكل لان العقد يكون بها باطلا او صفة
 على المتعدي من البيع الشفعة ولما لا يصدق على العين الا بالبيع المستحق
 الاخذ بما ذكرناه في البيع المستحق بطلب الشفعة بطلبه وفي تبين ما يقع عليه
 فحق بيع عقار بعقار باصح كقوله في البيع المستحق او باصح عقار بعقار ما وجد
 الشفعة على من العقار من كل جهات بقية الاخذ لانه بدل وهو من ذوات العين
 وفي الاخذ اي في البيع بغيره من كل جهات كالطلب الاخذ وان وجد
 بعد الاجل بغيره بطلبه وليس من الاخذ العقد والشرط في البيع المستحق
 كما يكون الشفعة على حق الشفعة كالتزامه بالبراءة من العيوب وبقائه
 بالبيع به في حق المشتري لا يدل على رضا في حق الشفعة لتمام الاجل
 انما هو ولو لم يطلب الشفعة الا ان وسكت عن طلبها وجعلها عند
 الاجل بطلت الشفعة لان حق الشفعة قد ثبت ولهذا كان لانه باخذ الا ان
 تبين حاله وسكت عن الطلب بعد ثبوت حقه بطلت الشفعة وفي شراء
 وفي بيع او غيره باخذ الشفعة بطلبه في وقت البيع ولو كان الشفعة
 وبقيةها لو كان الشفعة على ما في ناس الشفعة على الدار والارض
 وعرض العين وبقيةها حال كونها مستحق التعلق او كلف المشتري با
 ايها او في المشتري او في سائر فحق الشفعة فهو باخذها لانها باخذ
 بالعين وبقية البناء والارض مستحق التعلق وانما كلف المشتري
 عليها كما في العقب وان قلنا اي البناء والارض من الشفعة كما ثبتت
 جميع العين فخط ولا يرجع بقية البناء والارض على من اخذ منه ما كان
 اجزءه من اخلت المشتري فانه يرجع بقيةها على البايع لا على المشتري
 قبل خلاص الشفعة لانه اخذ جزءا وان خربت الدار واجترق بناءها

او حقت